المادة : 89 من قانون ضريبة الدخل

تعميم وزير المالية

رقم:1821/ص1

تاريخ 1965/9/3

الموضـوع: ضريبة الدخل على الفائدة التي تتجـاوز مقـدار رأس المال.

كانت هذه الوزارة أصدرت في 16 حزيران 1950 تعميماً ينص في البنـد –ج- من قسمه الأول المتعلق بكيفية إجراء حساب الفائدة الخاضعة لضريبة الدخل على ما يلي:

"تحسب الفائدة البسيطة الناتجة عن كل دين تأميني إبتداءً من تاريخ العقـد، وتتوقف إعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه مساوية لرأس المال نفسه، حتى ولـو كان هذا التاريخ قبل تاريخ الإستحقاق".

وبما أن التعميم المنوه به كان يرتكز إلى إجتهادات المحاكم الـسابقة التـي كانت تقول بوجوب مراعاة أحكام المادة الرابعة من قـانون المرابحـة العثمـاني الصادر في 9 رجب سنة 1904 و22 مارس 1993 التي تحظر تجـاوز الفائـدة لرأس المال،

وبما أن الفقرة الرابعة من المادة 89 من المرسوم الإشـتراعي رقـم 144 تاريخ 12 حزيران سنة 1959 المتعلق بضريبة الدخل تـنص علـى أن تتنـاول الضريبة كامل المدة الواقعة بين تاريخ نشوء الدين وتاريخ تـسديده دون تحديـد ودون أن تأخذ قاعدة الحظر السابقة بعين الإعتبار،

وبما أن المواد 265 و 767 و 768 من قانون الموجبات والعقود تضمنت في موضوع الفائدة أحكاماً وأساليب تناقض جملة وتفصيل تلك التي تضمنها قانون المرابحة العثماني،

وبما أن إجتهادات المحاكم اللبنانية الحديثة جاءت متوافقة مع أحكام قانوني ضريبة الدخل والموجبات والعقود لجهة إجازة تجاوز الفائدة قيمة رأس المال دون تحديد,

وخلافاً لما ورد في التعاميم السابقة لا سـيما التعمـيم المـؤرخ فـي 16 حزيران سنة 1950،

فإنني أرغب إلى جميع الدوائر المختصة التي تعنى بشؤون ضريبة الدخل التقيد بما تقدم وإستيفاء ضريبة الدخل عن الفوائد المتوجبة أياً كان مقدارها حتـى ولو تجاوز قيمة رأس المال الأصلي ودون تحديد.